



جامعة طنطا الأهلية _____ 2015 - 2016م



لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بجامعة

طنطا الأهلية

2015 - 2016م



لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة

مجلس الجامعة:

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم (1) لسنة 1992م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (285) لسنة 2006م بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس والوطنيين بالجامعات الليبية.
- قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (22) لسنة 2008م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (501) لسنة 2006م بشأن لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الليبية.
- وعلى ما تقرر بالاجتماع الثالث لمجلس الجامعة لسنة 2009م بشأن اعتماد لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بجامعة طرابلس الأهلية.



(قـرـر)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة رقم (1)

تطبيق أحكام اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بجامعة طرابلس الأهلية لنيل الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس).

مادة رقم (2)

تعريف بالجامعة

جامعة طرابلس الأهلية هي إحدى جامعات منظومة التعليم الأهلي في ليبيا، وقد تحصلت على الاعتماد البرامجي من مركز ضمان الجودة والاعتماد البرامجي في سنة 2011م.

مادة رقم (3)

رؤية الجامعة

مؤسسة تعليمية رائدة و متميزة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة رقم (4)

رسالة الجامعة

الإبداع والتميز في عملية التعليم والتعلم والبحث العلمي، من خلال مواكبة أحدث التطورات والمستجدات، لتعزيز مكانة الجامعة محلياً وإقليمياً بما يحقق مخرجات متميزة وعالية الجودة وملائمة لسوق العمل.



مادة رقم (5)

أهداف الجامعة

- أ- تنمية مهارات وقدرات الطلبة الشخصية والأكاديمية والعلمية .
- ب- إستحداث برامج وتخصصات أكاديمية لمواكبة التطورات الحديثة، بما يتناسب واحتياجات سوق العمل والمجتمع.
- ج- إدماج نظام الجودة والتحسين المستمر للبرامج التعليمية.
- د- الإرتقاء بمستوى الدراسة في إطار التعليم العالي وتنويعه، باستخدام الأساليب العلمية والتكنولوجية، بما يكفل إعداد الأطر البشرية الكفوءة والمتطورة في المجالات العلمية والإنسانية في ليبيا
- هـ- توثيق الصلات والروابط الثقافية والعلمية مع مؤسسات التعليم العالي المحلية والإقليمية والعالمية.
- و. تشجيع ودعم أعضاء هيئة التدريس والطلبة على إجراء البحوث العلمية ونشرها في المجالات العلمية المختلفة.

مادة رقم (6)

مدة الدراسة بالجامعة

تكون مدة الدراسة بالجامعة على النحو التالي:

- أ- ثمانية فصول دراسية أو عشرة فصول دراسية، حسب البرنامج الذي يدرسه الطالب، ويتم توزيع خطة الدراسة بكل قسم على هذه المدة المحددة.
- ب- يجوز منح فرصة مدة إضافية لمن يتوقع تخرجهم خلال مدة (4) فصول دراسية على النحو التالي:-
 1. يجوز إضافة مدة سنة دراسية (فصلين دراسيين) للمدة المذكورة في (أ) بناءً على اقتراح القسم المختص وموافقة لجنة الدراسة والامتحانات.
 2. كما يجوز إضافة مدة سنة دراسية (فصلين دراسيين) لمن يتوقع تخرجهم خلال هذه المدة بناءً على اقتراح لجنة الدراسة والامتحانات ، وموافقة الشؤون العلمية .

مادة رقم (7)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في الجامعة، ويجوز كتابة المصطلحات العلمية المستعملة من لغات أخرى بلغتها الأصلية إلى جانب نصها العربي، ويجوز التدريس بغير العربية إذا إقتضت الضرورة ذلك، بعد موافقة مجلس الجامعة وفق التشريعات النافذة.



مادة رقم (8)

الأقسام العلمية بالجامعة

تضم الجامعة تسع أقسام علمية هي:

- قسم الإدارة.
- قسم المحاسبة.
- قسم القانون.
- قسم التمويل والمصارف.
- قسم اللغة الانجليزية.
- قسم تقنية المعلومات .
- قسم الهندسة المعمارية.
- قسم التقنية الطبية.
- قسم الصيدلة.

مادة رقم (9)

الدرجات العلمية

تمنح جامعة طرابلس الأهلية الدرجات العلمية الآتية:

- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في تقنية المعلومات .
- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في الهندسة المعمارية .
- درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في القانون .
- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في الإدارة .
- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في المحاسبة .
- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في التمويل والمصارف .
- درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في اللغة الانجليزية .
- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في التقنية الطبية .
- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في الصيدلة .



مادة رقم (10)

المحتوي الدراسي بالجامعة

هو المعالجة التفصيلية لموضوعات المقرر فإن كان المقرر قد حدد ووضع في فهرس الكتاب، فإن التناول التفصيلي لهذه الموضوعات، كما وردت في الكتاب، هي التي يطلق عليها محتوى المنهج. والمحتوى لا يعرض منفصلاً بذاته وإنما يعرض متكاملًا مع وسائل تعليمية وأنشطة وتدريبية وأسئلة، ويشتمل المحتوى عادة على حقائق ومعارف ومفاهيم وتعميمات ومبادئ وقوانين ونظريات، وهذا المحتوى قد ينظم في شكل أو آخر لكي يلاءم مستوى دراسي معين.

مادة رقم (11)

المقرر الدراسي

هي المادة العلمية ذات المحتوى المنهجي التعليمي، والذي يقره القسم والجامعة، ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية (البرنامج الدراسي).

ويحدد كل مقرر بعدد من الساعات، بحيث توضح عدد المحاضرات الأسبوعية، وكذلك الدروس العلمية والتمارين أو التدريب، وتقسم مفردات كل مقرر على مجموع المحاضرات المحددة لذلك المقرر، وتتبع الدراسة بالجامعة نظام المقررات حسب اعتمادها على بعضها البعض (الأسبقية).

مادة رقم (12)

أستاذ المقرر

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس متخصص، ويجوز أن يكون من المتعاونين، شريطة حصوله على مؤهل عال (الإجازة التخصصية العليا أو ما يعادلها على الأقل - الماجستير) في ذات التخصص.

ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه وفقاً لما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة، ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي للآتي:

أ- تقديم نفسه لطلبة المقرر، وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.

ب- توضيح محتويات المقرر، ومواعيد الإختبارات الفصلية، والامتحان النهائي، وكيفية حساب أعمال الفصل.



- ج- تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي والمواقع الإلكترونية.
د- تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة.
هـ- تنفيذ التعليمات الصادرة عن رئيس القسم ذات العلاقة بمقره او الدراسة والامتحانات.

مادة رقم (13)

المرشد الأكاديمي

تكلف الدراسة والامتحانات بالتشاور مع رئيس القسم - أستاذاً مرشداً لمجموعة من الطلاب - يتبع القسم المعني، ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس يتولى الآتي:-

- أ- مراجعة كشوفات الحضور والغياب للطلبة .
- ب-مراجعة الواجبات المنزلية والاختبارات والامتحانات النصفية والنهائية .
- ج- معرفة تقدم وتأخر الطلبة من خلال الاختبارات والامتحانات .
- د-تشجيع الذين تقدموا ومعالجة الذين تعثروا.
- هـ -التعرف على نفسية الطلبة اللذين يميلون إلى عدم الاهتمام بدروسهم ومعرفة ومعرفة إذا كانت هناك أسباب عائلية أو اجتماعية .
- و- محاولة معالجة تلك المسائل ولو أدى ذلك إلى الاتصال بأولياء أمورهم .
- ز- محاولة حل المشاكل عن طريق الحوار السليم البناء.
- ح-التبسيط في طرح المسائل وحلها وإذا كانت تطلب السرية فيجب إتباع أسلوب السرية .
- ط -يجب حل المسائل التي لا تتحمل التأخير في الحال ولو بمساعدة أطراف أخرى.
- ي -توخي العدالة والشفافية في حل المسائل .
- ك -متابعة الأساتذة لعمل جدول احتساب درجات الطلبة .
- ل -مساعدة الطلبة على الاطلاع على درجاتهم .

مادة رقم (14)

البرنامج الدراسي

البرنامج الدراسي هو التخصص العلمي الذي يقوم الطالب بدراسته في إطار القسم المختص، ووفق الإطار الزمني له، ويحتوي البرنامج الدراسي لكل قسم من أقسام الجامعة على (الخطة الدراسية) مقسمة على ثمانية فصول دراسية الإدارة، المحاسبة، التمويل والمصارف، تقنية المعلومات، والتقنية الطبية، وتسعة فصول دراسية للقانون، واللغة الانجليزية -وعشرة فصول لبرنامج الهندسة المعمارية والصيدلة.



المادة (15)

تصنيف المقررات

تنقسم المقررات التي تدرس بالأقسام بجامعة طرابلس الأهلية إلى:

- أ- مقررات متطلبات الجامعة، وهي مقررات إلزامية بما لا يتجاوز 10% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.
- ب- مقررات تخصصية، يقرها القسم الذي ينتمي إليه الطالب، وبما لا يتجاوز 75% من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.
- ج- مقررات داعمة، وهي مقررات غير تخصصية، ولكنها ضرورية للتخصص بناءً على برنامج القسم التابع له الطالب، وبما لا يقل عن 15% من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.

مادة رقم (16)

رمز المقرر ومحتوياته

- أ- يرمز لكل مقرر بثلاثة أرقام تدل خانة المنات منها على مستوى المقرر.
- ب- يسبق الأرقام الثلاثة حرفان أو ثلاثة أحرف للدلالة على القسم المختص.
- ج- يكون لكل مقرر مفردات لمحتوياته، ويحفظ في القسم المختص ومكتب التسجيل والتوثيق مع نشر نبذة مختصرة عن المقرر بدليل الجامعة.
- د- تعادل الساعة الدراسية الواحدة محاضرة واحدة في الاسبوع.

مادة رقم (17)

الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم

- إضافة إلى أستاذ المقرر، تستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ العملية التعليمية وتحسين الأداء بالجامعة وعلى الأخص:
- أ- القاعة الدراسية والمعمل المناسبين.
 - ب- وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.
 - ج- المكتبة العلمية بما تحويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.
 - د- شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).
 - هـ- المكتبات الإلكترونية.

مادة رقم (18)

حضور الإختبارات والامتحانات المقررة

على كل طالب حضور الإختبارات والامتحان النهائي للمقرر المسجل به في كل فصل والتقيد بما يلي:

- أ- إصطحاب بطاقة التعريف، التي توضح أنه مسجل في ذلك الفصل الدراسي.
- ب- يحظر على الطالب المتقدم للإمتحان إصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو الحاسبات المبرمجة، عدا ما يسمح به أستاذ المقرر، كما يمنع إصطحاب أو إستخدام الهواتف المحمولة داخل مكان الامتحان.
- ج- يحظر على الطالب الكلام أثناء الإمتحانات، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
- د- التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الإمتحانات الصادرة من لجنة الامتحانات والمراقبة والخاصة بالمراقبين بقاعات الإمتحانات وكذلك ملاحظات أستاذ المقرر.
- هـ- التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعات الليبية مع عدم الإخلال ببند هذه اللائحة.

مادة رقم (19)

النشاط العام بالجامعة

- يجوز لأي طالب مقيد بالجامعة ممارسة الأنشطة العامة المتوفرة بالجامعة في أوقات فراغه، وخارج أوقات الدروس العلمية والنظرية ومن بين الأنشطة العامة:
- أ- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
 - ب- الأنشطة الرياضية المختلفة.
 - ج- الأنشطة الفنية والثقافية.

مادة رقم (20)

تنظم الجامعة عقب نهاية كل سنة دراسية حفلة تخريج يتم خلالها:-

- أ- توزيع الشهادات وتكريم المتفوقين والتميزين من الطلبة.
- ت- تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم بالكفاءة، والذين يبذلون الجهد لتحسين أداء الجامعة، ويحدد مجلس الجامعة موعد الحفل.
- ث-

مادة رقم (21)



منظومة التسجيل والتوثيق المركزية

تكون بالجامعة منظومة تسجيل وتوثيق مركزية، تحفظ بها بيانات عن الطلاب، وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات، وعلى الأخص:

أ- ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري به بيانات شاملة عن الطالب وفق نموذج يعد من قبل مكتب التسجيل.

ب- الملف الدراسي، ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية، بما فيها المقررات المسجل بها، والمقررات المعادلة، وإيقاف القيد والمراجعات الموضوعية والتحقيقات وقرارات التأديب من تاريخ تسجيله بالجامعة إلى تاريخ تخرجه أو فصله أو إنتقاله من الجامعة.

توثق جميع البيانات بمعرفة مكتب التسجيل والقسم المختص، ولا يعتد بأي وثيقة صادرة تخص الطالب ما لم تكن مطابقة لبيانات المنظومة.

الفصل الثاني

القبول والقيد والانتقال

مادة رقم (22)

القبول والقيد

تحدد اللجنة العلمية بالجامعة أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الأقسام قبل عملية بداية كل فصل دراسي، ويشترط في قبول من يتقدم للدراسة بالجامعة للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس- الليسانس) بالإضافة إلى الشروط التي تحددها التشريعات النافذة ما يلي :-

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام المرحلة الثانوية العامة أو التخصّصية أو ما يعادلها.
- ب- أن يكون لائقًا صحيًا وخاليًا من الأمراض المعدية وقادرًا على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- ج- أن يتعهد الطالب المتقدم بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والقرارات و التشريعات الصادرة والمعمول بها في الجامعة.
- د- أن يتفرغ للدراسة بالجامعة كطالب نظامي.



مادة رقم (23)

شروط الانتقال للجامعة

يجوز للطلاب الانتقال إلى الجامعة من جامعات وكليات أخرى عامة أو أهلية معتمدة، حيث يتولى مكتب التسجيل بالجامعة تلقي طلبات الانتقال على أن تكون مستوفية الشروط التالية:

أ- أن يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن أسبوع قبل موعد بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.

ب- أن تتضمن مستنداته على كشف الدرجات وعدد الوحدات التي درسها.

ج- أن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية التخصصية أو ما يعادلها.

د- أن يدرس الطالب بالجامعة نسبة 50% من المواد المقررة في القسم المرغوب الانتقال إليه.

مادة رقم (24)

إجراءات الانتقال

يحيل مكتب التسجيل بالجامعة طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (23) من اللائحة إلى الأقسام المعنية للبت فيها وإحالة رأي القسم بالرفض أو القبول إلى مكتب التسجيل لإستكمال بقية الإجراءات بالنسبة للطلبة المقبولين على النحو التالي:

أ- تسجل كل المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل منه الطالب، وتحسب له المقررات المنجزة التي تمت معادلتها في القسم المنتقل إليه فقط.

ب- عند التسجيل بالجامعة يطلب من الطالب إعادة المقررات المتحصل فيها على أقل من 50% إذا كانت من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنقول إليه الطالب.

مادة رقم (25)

التنسيب للأقسام

يسلم الطالب المقبول للدراسة بالجامعة كل الوثائق والمستندات التي يصدر بشأنها إعلان إلى مكتب التسجيل بالجامعة ، ثم يقوم بملء النموذج الخاص بذلك ، ويسلمه إلى مكتب المسجل العام الذي يتولى تنسيبه إلى أحد الأقسام حسب النظام المتبع بالجامعة ، ويجوز للأقسام إجراء اختبار قبول ومقابلة شخصية للتأكد من إستعداد الطالب للدراسة بالقسم ، ويعطي الطالب فور تسجيله لأول مرة بطاقة طالب مع رقم قيد .



الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة رقم (26)

الفصل الدراسي

مدة الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً دراسياً، تليها فترة الامتحانات النهائية التي لا تقل عن أسبوعين، ويعطى للتسجيل لكل فصل فترة لا تزيد عن أسبوعين، ولا تدخل ضمن المدة المقررة للدراسة، ويقرر مجلس الجامعة ابتداء الدراسة لكل فصل.

مادة رقم (27)

تسجيل المقررات

يبدأ التسجيل في المقررات الدراسية خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي ، وعلى الطالب الحضور شخصياً للتسجيل ، ولا يعتبر هذا التسجيل رسمياً إلا بعد تجديد الطالب لقيده ، وإتمام الإجراءات المالية .

مادة رقم (28)

التسجيل المتأخر

تعطى الفرصة لتجديد القيد لحالات الغياب المشروع على أن يفي الطالب بالشروط التي تحددها إدارة الجامعة نظير هذا التأخير .

مادة رقم (29)

وقف القيد

يجوز للطالب المسجل بالفصل الدراسي ولأي سبب تقبله إدارة الجامعة وقف قيده، بما لا يتجاوز سنة دراسية طويلة فترة دراسته، وفق النموذج المعد لذلك، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة المحددة بالمادة (6) من هذه اللائحة.

مادة رقم (30)

الانقطاع عن التسجيل

إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر خلال دراسته بالجامعة بعذر مقبول من إدارة الجامعة يمكن للطالب من الدراسة دون أن يحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة، ولا يجوز له وقف قيده بعد ذلك إذا كان غيابه لأكثر من فصل دراسي واحد، ولا يعتبر الإنقطاع غياباً مشروعاً إلا في حالات التالية:



- أ- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي.
ب- وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى ولي الأمر.
ج- ظروف إستدعتها المصلحة العامة، أو ظروف خارجة عن إرادته.
د- لا ينظر في مبررات الغياب إذا زادت مدة الانقطاع عن التسجيل على سنتين دراسيتين، لأي سبب كان سواء كانت متتالية أو متقطعة.

مادة رقم (31)

التغيب عن المحاضرات

على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية بالمقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل محاضرة، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% لأي سبب كان يعطى صفراً في ذلك المقرر، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر، والغياب الجماعي، وتدخل مدة الامتحانات الفصلية والنهائية في حساب هذه النسبة.

مادة رقم (32)

عدم استكمال محتويات المقرر

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لمقرر ما لم يتم إنجاز 75% من محتوياته على الأقل، مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر إلى اللجنة العلمية بالجامعة للنظر في الأسباب، ولاتخاذ قرار بإلغاء المقرر أو تكملته بناءً على الظروف التي أدت إلى هذا الأمر.

مادة رقم (33)

أعمال الفصل

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر مسجل به وفق التالي:
أ- إجراء إختبار على الأقل، توقف خلاله المحاضرات، كما تجرى بالإضافة إلى ذلك الاختبارات العلمية والشفوية وغيرها من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال الفصل الدراسي.



- ب- تجرى هذه الإختبارات على فترات منفصلة، يحددها أستاذ المقرر أو لجنة الدراسة والامتحانات في بداية الفصل الدراسي، على أن تنفذ قبل موعد الامتحانات النهائية بوقت كافٍ وفق جدول معلن.
- ج- تخصص لمجموع هذه الاختبارات والتقييم نسبة 40% من الدرجة الكلية للمقرر.
- د- يتولى أستاذ المقرر إطلاع الطلاب على نتائج كل الإختبارات أو ما في حكمها وتسليمه أوراق الإجابة فور تصحيحها، وإعلان نتائج هذه الإختبارات بعد رصدها وتسليم نسخة منها للقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية.
- هـ- تجرى امتحانات موحدة للمجموعات التي تدرس نفس المقرر، وعلى أعضاء هيئة تدريس المقرر تنسيق الأمر فيما بينهم.

مادة رقم (34)

الامتحانات النهائية

- يعلن قسم الدراسة والامتحانات جدول الامتحانات النهائية قبل نهاية كل فصل دراسي، ويقوم كل أستاذ بإعداد أسئلة تخص إمتحان نهائي شامل حسب الآتي:
- أ- تخصص له نسبة 60% من الدرجة الكلية للمقرر.
- ب- تجري الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع وتبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.
- ج- تحدد مدة الامتحان النظري النهائي لكل مقرر حسب الآتي:
- 1- المقررات التي لا تزيد عدد ساعاتها الأسبوعية عن ساعتين ونصف كحد أقصى.
 - 2- المقررات التي تزيد عدد ساعاتها الأسبوعية عن ساعتين بساعتين كحد أدنى.
- د- يتولى أستاذ كل مقرر تقييم (تصحيح) الإمتحانات الخاصة بالمقرر، وتسلم النتيجة إلى رئيس القسم المختص لإعتمادها خلال أسبوع من تاريخ أداء الامتحان النهائي للمقرر، وتسلم نسخة من النتائج المعتمدة للدراسة والامتحانات لتوثيقها بمنظومة التسجيل والتوثيق المركزي.

مادة رقم (35)

كراسات الإجابة

- يسلم أساتذة المقررات أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية فور تقييمها ورصدها إلى مكتب الدراسة والامتحانات لحفظ أوراق وكراسات الإجابة للامتحانات النهائية بالجامعة لمدة فصلين دراسيين ، ولا يجوز إعتماذ نتيجة أي مقرر ما لم تسلم الكراسات المذكورة.



مادة رقم (36)

مراقبة الامتحانات النهائية

يصدر رئيس الجامعة قراراً بتشكيل لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، وتتضمن لجان الامتحانات والمراقبة والتحقيق والتأديب ورصد الدرجات.

وتتولى لجنة الإشراف والنظام والمراقبة كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص ما يلي:

أ- إصدار جداول المراقبين في الامتحانات النهائية وحصر غيابهم.

ب- تسليم واستلام اوراق الإجابة وفق النماذج المعدة لذلك.

ج- أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس الجامعة بهذا الخصوص.

مادة رقم (37)

التقديرات

يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر وفق النسب المئوية والتقديرات التالية، على أن تقرب كسور الدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح:

التقدير	النسب المئوية
ممتاز	من 86% فأعلى
جيد جداً	من 76% إلى 85 %
جيد	من 6% إلى 75 %
مقبول	من 50 % إلى 65 %
راسب	أقل من 50 %

مادة رقم (38)

إعلان النتائج

يعلن أستاذ كل مقرر نتائج الاختبارات الفصلية، كما يتولى الأساتذة رصد درجات أعمال الفصل في صورتها النهائية قبل موعد الامتحانات النهائية بوقت كاف حتى يتسنى إعلانها للطلاب.



مادة رقم (39)

الطعون

بعد إطلاع الطالب على نتيجة الإمتحانات النهائية يحق له بتقديم طعن عن طريق ملء نموذج خاص بالطعون يسلم للدراسة والامتحانات، وتتم الإجراءات حسب الآليات المتبعة بالجامعة.

مادة رقم (40)

حساب المتوسط التراكمي العام

يتم حساب المتوسط التراكمي العام على النحو التالي :-

أ. الدرجة المحتسبة.

1. عند دراسة مقرر لمرة واحدة تعتبر الدرجة المحتسبة هي الدرجة المتحصل عليها في ذلك المقرر.

2. عند إعادة المقرر تحل اخر درجة تحصل عليها الطالب محل الدرجة السابقة في ذلك المقرر.

ب. نقاط المقرر: هي ناتج ضرب وحدات المقرر في الدرجة المحتسبة لذلك المقرر.

ج.النقاط التراكمية: هي مجموع نقاط المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحاً منها النقاط السابقة للمقررات المعادة.

د-الوحدات التراكمية : هي مجموع وحدات المقرر التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحاً منها وحدات المقررات المعادة .

هـ-المتوسط التراكمي العام : هو ناتج قسمة النقاط التراكمية على الوحدات التراكمية .

و-الوحدات المنجزة : هي مجموع وحدات المقررات التي تحصل فيها الطالب على تقدير مقبول فما فوق خلال دراسته بالجامعة.

مادة رقم (41)

إعادة المقرر

على الطالب أن يعيد دراسة أي عدد من المقررات التي تحصل فيها على تقدير راسب في فصل دراسي

سابق في أول فصل دراسي تدرس فيه تلك المقررات.



مادة رقم (42)

مشروع التخرج

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم برنامج مشروع في مجال تخصصه يسمى (مشروع التخرج)، على أن يشمل البرنامج وصفا للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه، وخطوات العمل، والتكاليف المالية، موقعا عليه من قبل الأستاذ المشرف والقسم المختص، ويعتمد من (الدراسة والامتحانات) حسب الخطوات التالية:-

- أ- يبدأ الطالب في المشروع بعد إتمامه من (الدراسة والامتحانات) تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسؤولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع.
- ب- يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الثامن للبيكالوريوس.
- ج- يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة، تكلف من إدارة الشؤون العلمية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات.
- د- يعطى للطالب واحداً من التقديرات الواردة في المادة (37).
- هـ- يحق للطالب والمشرف معاً ولظروف خاصة بطلب تأجيل مناقشة المشروع للفصل الذي يليه.
- و- تحفظ نسخة من الوصف النظري والعملي للمشروع في مكتبة الجامعة، أو أي مكان تحدده إدارة الجامعة.
- ز- تكون الحقوق محفوظة للطالب والمشرف في حالة ما إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الإبتكار وفق القوانين المعمول بها في ليبيا.
- ح- لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% من درجة لجنة المناقشة.

مادة رقم (43)

الإفادات وكشف الدرجات

تعد الجامعة نموذجاً خاصاً بإفادة التخرج، وأخرى خاصة بكشوف الدرجات، تكون مستوفية لكافة البيانات المطلوبة في مثل هذه الحالات، تعباً من قبل المشرفين الدراسيين للطلبة، وتراجع من قبل منسق الدراسة والامتحانات بالأقسام العلمية، على أن يكون ما فيها من بيانات شخصية أو دراسية عن الطالب مطابقة لما هو موجود ببطاقة الطالب والدراسة بالقسم ومنظومة التوثيق المركزي، ومعتمدة من قبل رئيس الجامعة والمسجل العام والدراسة والامتحانات.



مادة رقم (44)

إستخراج إفادة تخرج

يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفق التشريعات النافذة ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة.

مادة رقم (45)

مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف الأولى ومرتبة الشرف الثانية لكل طالب أنجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز ثمانية فصول دراسية، ولم يسبق إدانته تأديبياً طوال مدة دراسته بالجامعة وعلى النحو التالي:

- أ- تمنح مرتبة الشرف الأولى لل حاصلين على متوسط تراكمي عام لا يقل عن 85 % .
- ب- تمنح مرتبة شرف الثانية لل حاصلين على متوسط تراكمي عام لا يقل عن 75 % .

الفصل الرابع

المخالفات التأديبية

مادة رقم (46)

الالتزام بالواجبات والسلوك الحسن

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الجامعة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وإن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة رقم (47)

مخالفة القوانين واللوائح

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها، بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.



مادة رقم (48)

عدم جواز ارتكاب المخالفات

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب- الإعتداء على أموال الجامعة، أو المرافق التابعة لها.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق، أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة رقم (49)

أنواع المخالفات

يعد من المخالفات الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب، أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهاً أو كتابةً أو بالإشارة.

مادة رقم (50)

الإعتداء على أموال الجامعة

يعد من مخالفات الإعتداء على أموال الجامعة كل إستيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

مادة رقم (51)

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات مايلي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية، مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق، سواء كانت صادرة عن الجامعة، أو عن غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- إنتحال الشخصية، سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد إنتحال الشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسرى العقوبة على الطالبين، وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.



د- التأثير على الأساتذة أو العاملين، فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

ه- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات، ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و- الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة رقم (52)

السلوك المنافي للأخلاق والنظام العام

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:

أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.

ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات، أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

مادة رقم (53)

السلوك المحظور

يعد التعداد الوارد في المواد (46 - 47 - 48 - 49 - 50) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك محظوراً مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات.

الفصل الخامس

العقوبات التأديبية

مادة رقم (54)

الإيقاف عن الدراسة بالجامعة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (50) من هذه اللائحة.

مادة رقم (55)

العقوبات الخاصة بالمادة (47)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (47)، وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة، إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة رقم (56)

وقف الدراسة والحرمان من دخول الامتحانات

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (50) على النحو التالي:

- أ- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد على سنتين دراسيتين، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- ب- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ب- ج)، وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ج- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة إمتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء إمتحانه لسنة كاملة، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و- ز) بالحرمان من حقوق الطالب أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.



مادة رقم (57)

حق تفتيش الطالب أثناء الامتحان

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب، إذا وجدت قرائن تدعو للإشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان، إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش.

مادة رقم (58)

إيقاف الدراسة في حالة الإعتداء على أموال الجامعة

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (49) ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

مادة رقم (59)

تطبيق الأحكام التأديبية

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل ثلاث فصول دراسية سنة دراسية واحدة.

مادة رقم (60)

سريان العقوبات

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أو معهد آخر أثناء سريان مدة العقوبة.



الفصل السادس

إجراءات التأديب

مادة رقم (61)

الإبلاغ عن وقوع مخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس إدارة الجامعة.

مادة رقم (62)

تشكيل لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على رئيس الجامعة تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة رقم (63)

إعلان الطالب بموعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل، عن طريق لوحة الإعلانات، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

مادة رقم (64)

تقرير لجنة التحقيق

بعد الإنتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

مادة رقم (65)

تشكيل مجلس تأديب

فور الإنتهاء من التحقيق، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة بحسب الأحوال، ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، وبحضور مندوب من الرابطة الطلابية، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا



تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة رقم (66)

إستدعاء الشهود

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس إستدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة رقم (67)

قضايا شاملة

- 1- يتولي رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجلس التأديب، فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.
- 2- تتولي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من تخوله بذلك، تشكيل لجان التحقيق، أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة رقم (68)

إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة المسجل بها الطالب، وتسلم نسخة منه، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة رقم (69)

انقضاء الدعوة التأديبية

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو إنسحابه من الجامعة، ولا يؤثر إنقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.



مادة رقم (70)

الظعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الظعن فيها، إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة رقم (71)

الحالات التي لم يرد حكم فيها

تطبق أحكام قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2006م بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي في كل الحالات التي لم يرد حكم فيها بهذه اللائحة.

مادة رقم (72)

العمل بأحكام هذه اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة إعتباراً من تاريخ صدورها وتسري أحكامها على الطلاب المسجلين بالجامعة بعد صدورها.

جامعة طرابلس الأهلية

طرابلس - ليبيا

بتاريخ: 2015/10/1م

الموافق: 1436/12/17